الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 05 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [04 يوليو 2025 ، 16:00 – 05 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الخطف / الإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: السويداء (2)، حمص (1)، حماة (3)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تنوعت أنماط الخطف بين دوافع طائفية وسياسية، وبين جرائم انتقامية تستهدف السكان المدنيين في نقاط عبور أو طرق رئيسية. تشمل الحالات اختفاء قسريًا تامًا، كما في طريق أثريا ومفرق كويرس، مع تهديدات وقطع طرق ممنهج على خلفيات مناطقية أو مذهبية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المواد 9 و14 من العهد الدولي / قواعد الحماية الأساسية في النزاعات غير الدولية.*

الاضطهاد الطائفي، عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، دير الزور (1)، اللاذقية (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تتجلى الممارسات الاضطهادية في استهداف مباشر لأفراد على أساس طائفي، عبر القتل، التهديد، الخطف، أو الحرمان من الحماية. حالات القتل الطائفي في البرجان، والخطف الطائفي في السويداء، والتمييز القومي في حلب، تؤكد نمطًا مستمرًا من العنف المؤسسي الممنهج.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 2 و26) / اتفاقية مناهضة التعذيب.*

الترويع الجماعي وتعريض المدنيين للخطر، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: السويداء (1)، اللاذقية (1)، ريف دمشق (2)، درعا (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: استُخدم العنف الميداني والتهديد والنهب والانتهاكات العسكرية لترويع السكان في مواقع مدنية، لا سيما في الإنزالات والمداهمات، أو عبر حواجز التفتيش والقطع التعسفي للطرقات. يشير النمط إلى استخدام العنف كسلاح ضغط على السكان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 7 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية) / مبادئ الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.*

الحرمان من الحرية والاحتجاز غير المشروع، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، حماة (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: جرى اعتقال أفراد بشكل تعسفي، دون مذكرة قانونية أو إطار قضائي، وغالبًا رافق ذلك سوء معاملة أو اختفاء كلي. تتقاطع هذه الانتهاكات مع دوافع طائفية أو استخدام غير مشروع للسلطة كما في مناطق الحواجز أو المعسكرات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المبادئ الأساسية بشأن الاحتجاز والمعاملة الإنسانية.*

انتهاك السيادة والتدخل العسكري الأجنبي، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (2)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: تضمنت هذه الانتهاكات عمليات إنزال جوي، اقتحام منازل، تفتيش تعسفي، ومداهمات من دون أي سند قانوني، بما يشكّل مساسًا مباشرًا بسيادة الدولة السورية، إضافة إلى تقويض الأمن وتهديد حياة المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 فقرة 4 – حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي) / اتفاقيات جنيف / القانون الدولي العرفي بشأن احترام السيادة الوطنية.*

القصور المؤسسي *يظهر القصور المؤسسي من خلال فشل الحكومة في حماية المواطنين من ممارسات المجموعات المسلحة، أو بسبب تورط مباشر لأجهزتها الرسمية في انتهاكات ممنهجة ضد المدنيين، وغياب المساءلة والمحاسبة، بما يعكس عجزًا وظيفيًا وأمنيًا واضحًا.*

ضعف الدولة المركزية،*: تتمثل هذه الانتهاكات في تراجع سلطة الدولة المركزية، ما سمح بتدخلات أجنبية مباشرة، كدخول الجيش الإسرائيلي إلى عمق الأراضي السورية دون أي ردع، وغياب التنسيق الأمني لحماية السكان.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025/07/05	دمشق	< ريف دمشق > مساكن الديماس ساتر الجزيرة الثانية	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، المعاملة القاسية، استهداف طائفي، إساءة استعمال السلطة، القصور المؤسسي	0	0	2	0	0
2025/07/05	السويداء	طريق دمشق – السويداء > حاجز المسمية	الحكومة السورية	الخطف الطائفي، قطع الطريق، التهديد الجسدي، تعريض حياة المدنيين للخطر، النهب، التخريب، القصور المؤسسي	0	3	0	2	0
2025/07/05	حمص	حي الوعر > معسكر الحسن ابن الهيثم	الحكومة السورية	القتل خارج القانون، الاحتجاز غير المشروع، الإعدام الميداني، القتل على أساس طائفي، القصور المؤسسي	0	0	2	0	0
2025/07/05	اللاذقية	ريف جبلة > قرية البرجان > كروم العنب	الحكومة السورية	الإعدام الميداني، القتل الطائفي، انتهاك الحق في الحياة، إساءة استعمال السلطة، ترويع السكان، القصور المؤسسي	0	1	1	0	0
2025/07/05	حمص	الريف الغربي > الطريق بين مصفاة حمص وخربة الحمام	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الحرمان من الحرية، الإخفاء القسري، التهديد الطائفي، القصور المؤسسي	0	0	0	1	0
2025/07/05	حماة	ريف حماة الشرقي > طريق أثريا منطقة الشيخ هلال <	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال غير المشروع، الخطف، السرقة بالإكراه، تعريض المدنيين للخطر، القصور المؤسسي	4	0	0	3	0
2025/07/05	حلب	< الطريق بين دير حافر وحلب مفرق كويرس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، التمييز القومي، الإخفاء القسري، إساءة استخدام السلطة، القصور المؤسسي	0	0	0	1	0
2025/07/05	دير الزور	مدينة دير الزور > حي الجبيلة	الحكومة السورية	القتل العمد، القتل الطائفي، الإعدام خارج القانون، القصور المؤسسي	0	0	1	0	0
2025/07/05	دير الزور	بلدة ذيبان > أمام منزل الضحية	الحكومة السورية	القتل غير العمد، التفلت الأمني، القصور المؤسسي	0	0	1	0	0
2025/07/05	ريف دمشق	منطقة يعفور	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، تدخل عسكري، إنزال جوي، نهب ممتلكات، تقويض الأمن، ترويع، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/07/05	ريف دمشق	ريف دمشق الغربي > قرية رخلة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة، تدخل بري، اقتحام منازل تفتيش تعسفي، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/07/05	درعا	ريف درعا الغربي > حوض اليرموك > قرية صيصون	الجيش الإسرائيلي	عملية عسكرية أجنبية، مداهمات بلا سند، تفتيش قسري، ملاحقة استخبارية، ترهيب، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
الاجمالي					**4**	**4**	**7**	**7**	**0**

أولا ـ الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <ريف دمشق <منطقة مساكن الديماس <منزل المواطن عصام أحمد الحسن <ساتر الجزيرة الثانية (مكان العثور على الجثتين)

التاريخ: 2 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الخطف) 4 تموز / يوليو 2025 (تاريخ العثور على الجثتين)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف، القتل العمد خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، المعاملة القاسية، انتهاك الحق في الحياة، استخدام القوة المفرطة، إساءة استعمال السلطة، استهداف على أساس طائفي، القصور المؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة تابعة للأمن العام ضمن القوات الرديفة، بخطف المواطن عصام أحمد الحسن من منزله في مساكن الديماس بريف دمشق يوم الأربعاء 2 تموز / يوليو 2025، وذلك أمام أعين زوجته وأطفاله ودون وجود أي مذكرة توقيف أو تهمة موجهة له. وبعد مرور يومين، عُثر على جثته صباح الجمعة 4 تموز / يوليو إلى جانب جثة المواطن باسل شفيق سعود، عند ساتر الجزيرة الثانية في المنطقة ذاتها. تظهر على الجثتين آثار تعذيب وقتل ميداني.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تُعد من أخطر أنماط الانتهاك، وتشكل **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، و**إعدامًا ميدانيًا بعد حرمان تعسفي من الحرية**، ما يخالف تمامًا المعايير الدولية لحماية الحق في الحياة والمحاكمة العادلة. إن تنفيذ عملية الخطف والقتل بهذه الطريقة، دون أي تحقيق أو محاسبة، يُظهر **خللًا بنيويًا في منظومة العدالة**، ويُحمّل الحكومة السورية مسؤولية مباشرة عن الفعل والنتائج المترتبة عليه، سواء من خلال التورط المباشر أو من خلال الفشل في منع وقوع الجريمة داخل نطاق سلطتها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر المعاملة اللاإنسانية
- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14: ضمانات المحاكمة العادلة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-أ، 1-ك): القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية كجرائم ضد الإنسانية
- المادة 8 (2-ج-1): القتل خارج نطاق القضاء كجريمة حرب في نزاع داخلي

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دمشق أن مجموعة من القوات الرديفة التابعة للأمن العام اقتحمت منزل المواطن عصام أحمد الحسن في مساكن الديماس وخطفته أمام أسرته دون إذن قضائي. وتؤكد إفادات السكان أن الضحيتين كانتا من أبناء الساحل السوري ومن الطائفة العلوية (عصام من قرية

حمام واصل، وباسل من قرية بستان الفندارة)، ما يُشير إلى وجود بُعد طائفي واستهداف داخلي ضمن المكوّن نفسه، في سياق من العنف غير الخاضع للرقابة القضائية. بحسب الإفادات: عُثر على جثة عصام الحسن إلى جانب جثة باسل شفيق سعود في ساتر الجزيرة الثانية.

- صورة للضحية

المحافظة: السويداء
المكان: محافظة السويداء <طريق دمشق – السويداء <حاجز المسمية
التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025
نوع الانتهاك: الخطف على أساس طائفي، الاعتداء على حرية التنقل، التهديد الجسدي، تعريض حياة المدنيين للخطر، النهب، التخريب، الإخفاق في حماية المدنيين، إساءة استخدام السلطة، القصور المؤسسي
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار قيام مجموعات من العشائر البدوية المرتبطة بالقوات الرديفة التابعة للأمن العام، بقطع طريق دمشق – السويداء عند حاجز المسمية، لليوم الرابع على التوالي.
التقييم الحقوقي:
الحادثة تمثل مجموعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أبرزها **الحرمان من حرية التنقل**، و**الخطف الطائفي**، و**تعريض المدنيين للخطر عبر استهدافهم بالقنص**، إضافة إلى النهب والتخريب، وجميعها ترتكب في إطار من الإفلات الكامل من العقاب.

غياب أي تدخل رادع من قبل الأجهزة الأمنية، رغم علمها المباشر ووعودها بحماية الطريق، يُعد إخفاقًا مؤسسيًا في توفير الحد الأدنى من الضمانات الأمنية. كما أن سلوك التواطؤ الوظيفي بين الأمن العام وتلك التشكيلات الرديفة يحوّل الدولة إلى شريك فعلي في الانتهاك.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة.
- المادة 7: الحماية من المعاملة المهينة والعنيفة.
- المادة 9: الحماية من الاحتجاز والخطف.
- المادة 12: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-ه، 1-ك): الاضطهاد والحرمان من الحقوق الأساسية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 (2-ج): استهداف المدنيين، القنص، النهب، والتدمير غير المبرر للممتلكات كجرائم حرب

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن مجموعات بدوية من القوات الرديفة الموالية للأمن العام قامت بقطع طريق دمشق – السويداء، وهاجمت مدنيين بالقنص والخطف والتخريب، رغم وجود وعود من الأمن العام بضمان أمن الطريق. ورغم صدور وعود متكررة من الأمن العام بأن الطريق آمن، استمرت المجموعات التابعة له في تنفيذ الاعتداءات على المارة. في آخر حادثة، وبعد معلومات رسمية بتأمين الطريق وفتحه أمام السيارات، تم استهداف قافلة من المواطنين **بالقنص المباشر**، ما أدى إلى إصابة ثلاثة مدنيين بجروح متفاوتة، وخطف اثنين آخرين بعد سلب سيارتيهما المحمّلتين بالمواد الغذائية. كما تم تدمير وتحطيم خمس قاطرات فارغة، بينها شاحنة كانت محمّلة بالأقمشة ولوازم صناعة الملابس. تشير المعطيات الميدانية إلى أن الاستهدافات انتقائية جزئيًا، وتحمل طابعًا طائفيًا، في ظل سلوك انتقامي متكرر من تلك المجموعات ضد السكان في السويداء، وغالبًا ما تترافق هذه الانتهاكات مع خطاب عدائي وتبريرات طائفية.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <حي الوعر <معسكر الحسن ابن الهيثم (موقع الجريمة)

التاريخ: 2 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الاعتقال) 4 تموز / يوليو 2025 (تاريخ العثور على الجثتين)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، القتل العمد خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية الطائفية، الإعدام الميداني، المعاملة القاسية والمهينة، الإخفاق في حماية الحق في الحياة، إساءة استخدام السلطة، القصور المؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطنين نبيل خضور وزوجته لمى علي الصارم، اللذين راجعا مقر الأمن العام في حمص يوم الأربعاء 2 تموز / يوليو 2025، لتقديم شكوى تتعلق بسرقة منزلهما. وبعد دخولهما إلى مقر الأمن اختفيا بشكل كامل، إلى أن عُثر على جثتيهما في 4 تموز / يوليو داخل معسكر الحسن ابن الهيثم في حي الوعر.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة انتهاكًا جسيمًا لعدد من الحقوق الأساسية، وعلى رأسها **الحق في الحياة**، وتُصنّف قانونيًا على أنها **قتل خارج نطاق القانون** مع سبق الإصرار، بعد **احتجاز غير مشروع** داخل منشأة أمنية. ويُعد وجود الضحايا داخل معسكر أمني في وقت القتل دليلًا ماديًا على تورط مباشر للجهة المنفذة. كما أن غياب المساءلة القضائية في مثل هذه الوقائع يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويقوض الثقة بالعدالة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر المعاملة اللاإنسانية
- المادة 9: عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 (1-أ، 1-ك): القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية كجرائم ضد الإنسانية
- المادة 8 (2-ج-1): القتل خارج نطاق القضاء في سياق النزاع الداخلي

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من مدينة حمص أن نبيل خضور وزوجته لمى علي الصارم اعتُقلا بعد دخولهما مقر الأمن العام لتقديم شكوى عن سرقة منزلهما. تشير معطيات الحادثة إلى جريمة قتل مكتملة الأركان، إذ أن الجثتين وُجدتا ضمن منشأة أمنية، والجهة المسؤولة معروفة ومحددة، بينما الضحيتان كانا محتجزين لدى سلطة رسمية، ما يلغي أي غموض قانوني في تحديد المسؤولية. الضحيتان ينتميان إلى طائفة علوية، ما يطرح مؤشرات على وجود تصفية داخلية أو صراع نفوذ ضمن الأجهزة ذاتها، مع احتمالية وجود دوافع طائفية مضمرة في الجريمة.
- صور الضحيتين

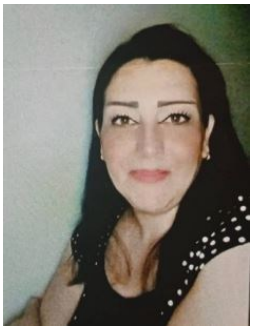

المحافظة: اللاذقية
المكان: محافظة اللاذقية <ريف جبلة <قرية البرجان <كروم العنب
التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025
نوع الانتهاك: الإعدام الميداني، القتل الطائفي، محاولة قتل عمد، التمييز الديني، انتهاك الحق في الحياة، إرهاب السكان المحليين، إساءة استخدام السلطة، تقاعس حكومي عن المحاسبة، إثارة فتنة طائفية، قصور مؤسسي جسيم
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن عامر أمون، وإصابة شقيقه بيهس بجروح خطيرة، نتيجة قيام عنصرين من عناصر حاجز تابع للأمن العام بإعدامهما ميدانيًا أثناء عملهما في جمع أوراق العنب داخل حقلهما الواقع في قرية البرجان بريف جبلة.
التقييم الحقوقي:
تُعد الحادثة **جريمة قتل عمد ذات طابع طائفي** ترتقي إلى **الإعدام خارج نطاق القضاء**، وهي من أخطر انتهاكات الحق في الحياة.
الحدث لا يُمثّل حالة فردية، بل يأتي ضمن **سياق تراكمي من القتل العشوائي المنظم ضد المدنيين في الساحل السوري**، وخصوصًا من أبناء الطائفة العلوية، ما يثير **شبهات تطهير داخلي وتحريض ضمني** من داخل المنظومة الأمنية ذاتها، في ظل غياب أي مسار للمحاسبة.
تؤشر هذه الأفعال إلى انقسام في البنية الأمنية نفسها، وتحول أدوات الدولة إلى وسيلة لترويع مجتمعاتها المحلية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
- •المادة 26: المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو الطائفة

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 و2: حظر أعمال القتل خارج القانون، ومساءلة المسؤولين عنها

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-أ، 1-ح): القتل العمد، والاضطهاد الطائفي كجرائم ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-ك): أفعال غير إنسانية متعمدة تسبب في معاناة شديدة

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في اللاذقية، ان عناصر من حاجز الأمن العام أقدموا على إعدام الشقيقين أمون أثناء عملهما في الحقل، مؤكدًا تكرار هذا النمط من الانتهاكات في المنطقة الاعتداء تم بدم بارد دون أي مبرر أو اشتباك، ما يعكس **نية مسبقة وعنفًا طائفيًا موجّهًا**. عقب الحادثة، اندلعت مظاهرة شعبية غاضبة في القرية، شارك فيها عشرات السكان رفضًا لتكرار الاعتداءات الطائفية في المنطقة، ولا سيما في ظل تراكم حالات مشابهة (عين الشرقية، الدالية، درميني...). ورغم التوثيق

المصوّر، وتداول مقطع فيديو من مكان الجريمة، لم تُبادر أي جهة رسمية بالتحقيق أو المحاسبة، بل أرسلت الحكومة أرتالًا عسكرية كبيرة من دمشق، إدلب، دير الزور وحلب، ما يُنذر باحتمال وقوع **ردّ عنيف** ضد المدنيين المحتجين في المنطقة، في ظل استعادة نمط المجازر الانتقامية.

- صور من موقع الحادثة، وتأكيد هوية الضحيتين

وفق المصادر المفتوحة :

- *رابط الكتروني لشهادة رجل كان في موقع الحادثة: https://www.facebook.com/100035532890533/videos/pcb.4189743411351739/1707147306832153*
- *رابط الكتروني بتحدي المواطنين للأمن العام في البرجان فيكشفون عن صدورهم ويقولون للمسلحين (قوص , قوص لا نخاف) https://t.me/alsahel23/5885*

ثانيا ـ مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <الريف الغربي <الطريق الواصل بين مصفاة حمص وقرية خربة الحمام

التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: الاختطاف، الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القائم على الهوية الدينية، الإخفاء القسري، تعريض المدنيين للخطر، استهداف طائفي، انتهاك الحق في الأمان، القصور المؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن غدير الحكيم (ينتمي إلى الطائفة الشيعية) أثناء عودته من مقر عمله في الشركة العامة لمصفاة حمص إلى قريته خربة الحمام في ريف حمص الغربي. فُقد أثره على الطريق الرابط بين الموقعين، في منطقة تُعد مسرحًا متكررًا لعمليات الخطف الطائفي والابتزاز في بيئة أمنية رخوة.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة انتهاكًا خطيرًا لحق الفرد في الحرية والأمان، لا سيما مع وجود مؤشرات على أن الدافع **طائفي بحت**، في ظل استهداف الضحية على أساس انتمائه الديني ومكان إقامته.

الفشل في تأمين الطرق، وتكرار مثل هذه الحوادث، يؤشر إلى **قصور مؤسسي ممنهج**، حيث تتحول بعض المناطق إلى ساحات مفتوحة لانتهاك الحقوق دون رقابة أو محاسبة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحماية من الاعتقال والخطف التعسفي
- المادة 12: حرية التنقل
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز على أساس الدين

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2: حظر الإخفاء القسري
- المادة 16: حماية من الإعادة أو النقل إلى مكان قد يتعرض فيه الشخص لخطر الاختفاء

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-ح): الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-ه): الاضطهاد على أساس ديني

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من محافظة حمص أن المواطن غدير الحكيم خُطف أثناء توجهه من مصفاة حمص إلى قريته خربة الحمام، واختفى على الطريق دون أن يُعثر عليه حتى الآن. لا توجد أي مؤشرات على فتح تحقيق رسمي، رغم مرور ساعات على اختفائه، ما يعكس ضعف استجابة الأجهزة المعنية وانعدام الحماية الفعلية على طرق النقل الأساسية، حتى لموظفي الدولة.
- صورة حديثة للمخطوف،

المحافظة: حماة
المكان: محافظة حماة <ريف حماة الشرقي <طريق حماة – أثريا <منطقة الشيخ هلال
التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025
نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال غير المشروع، الخطف، النهب، السرقة بالإكراه، التهديد الجسدي، تعريض المدنيين للخطر، الإخفاق في ضمان حرية التنقل، القصور المؤسسي
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عصابات مسلحة مجهولة بقطع الطريق الدولي بين حماة وأثريا، وارتكاب سلسلة من الانتهاكات بحق المدنيين العابرين. حيث قامت المجموعة المسلحة باعتقال أربعة مواطنين من عائلة الطيان من حافلة نقل عام، كما تم توثيق سرقة سيارة مدنية عند نقطة أثريا، وخطف ثلاثة مواطنين آخرين من منطقة الشيخ هلال بريف حماة الشرقي
التقييم الحقوقي:
تشكل هذه الحوادث المتعددة انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان والتنقل، وترقى إلى **نمط من الانفلات الأمني المنظم** الذي يُهدد حياة المدنيين في منطقة خاضعة اسميًا للسيطرة الحكومية.
السكوت المتكرر عن هذه الأفعال دون تدخل أو محاسبة يُصنَّف كـ **قصور مؤسسي جسيم** تتحمل مسؤوليته الدولة التي تقاعست عن حماية مواطنيها وممراتهم الحيوية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحماية من الاعتقال أو الخطف التعسفي
- المادة 12: حرية التنقل
- المادة 17: حماية الممتلكات والخصوصية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-ه، 1-ك): الاضطهاد والحرمان من الحقوق الأساسية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 (2-ج): الخطف، الاعتقال، والنهب في سياق نزاع داخلي كجرائم حرب محتملة

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن مجموعة مسلحة مجهولة قطعت طريق حماة – أثريا وارتكبت اعتقالات بحق ركّاب مدنيين، كما نفذت عمليات خطف وسرقة في نقاط متفرقة من المنطقة، أبرزها الشيخ هلال وأثريا. تؤشر طبيعة العمليات وتزامنها إلى وجود عمل منظم ومدروس وليس سلوكًا فرديًا عشوائيًا، وهو ما يعزز الشكوك حول تورط مجموعات محمية أو متواطأ معها، لا سيما في ظل غياب أي رد أمني رغم خطورة المنطقة وحيويتها كممر استراتيجي.

المحافظة: حلب
المكان: محافظة حلب <الطريق بين دير حافر وحلب <مفرق كويرس
التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025
نوع الانتهاك: الخطف، الحرمان التعسفي من الحرية، التمييز القومي والطائفي على أساس الهوية، الإخفاء القسري، إساءة استخدام السلطة، الاضطهاد القومي، انتهاك الحق في الأمان، الإخفاق في ضمان الحماية القانونية، القصور المؤسسي
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن عدنان أحمد كنجو، البالغ من العمر 24 عامًا، وهو شاب كردي من قرية أحرص التابعة لمنطقة الشهباء في ريف حلب الشمالي، على يد حاجز مشترك يقع عند مفرق كويرس على الطريق الواصل بين دير حافر ومدينة حلب
التقييم الحقوقي:
يشكل هذا الانتهاك مساسًا مباشرًا بـ **الحق في الحرية والأمان الشخصي**، ويُعد **خطفًا قائمًا على الهوية القومية**، ما يجعله مصنفًا ضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما عندما يحدث على يد تشكيلات متعددة الهوية والولاء في نقطة واحدة، بما يعكس **فقدان السيادة القانونية** وتفكك السلطة على الأرض.
كما أن توجيه الاستهداف بناءً على مضمون خاص في الهاتف، يُعد انتهاكًا صارخًا **للحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير**، فضلًا عن إخضاع الفرد للاعتقال القسري دون مسوّغ قانوني.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 12: الحق في التنقل الآمن
- المادة 18: حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 19: حرية الرأي والتعبير
- المادة 26: حظر التمييز القومي والديني

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2: حظر الإخفاء القسري
- المادة 16: الحماية من الإعادة أو النقل إلى جهة لا تحترم حقوق الإنسان

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-هـ، 1-ح): الاضطهاد القومي، الاختفاء القسري كجرائم ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن المواطن الكردي عدنان أحمد كنجو خُطف من حاجز مشترك عند مفرق كويرس، بعد توقيفه وتفتيش هاتفه والعثور على صور ذات طابع كردي. يتكوّن الحاجز من عناصر تتبع للأمن العام وميليشيات السلطان سليمان شاه وفرقة الحمزة، حيث تم توقيف الضحية على

الحاجز واقتياده إلى جهة مجهولة بعد تفتيش هاتفه والعثور فيه على صور تحمل رموزًا كُردية. الحادثة تُضاف إلى سلسلة من الانتهاكات المتكررة التي تستهدف المواطنين الكُرد في مناطق نفوذ المجموعات المسلحة المدعومة تركيًا، ضمن سياسة منهجية من **التمييز القومي والاضطهاد العرقي**، تجري وسط **غياب كامل لأي رقابة قانونية أو آليات محاسبة**.

- صورة للمخطوف

المحافظة: دير الزور
المكان: محافظة دير الزور <مدينة دير الزور <حي الجبيلة
التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025
نوع الانتهاك: القتل العمد، القتل الطائفي، الإعدام خارج إطار القانون، استهداف مدني على أساس طائفي، تقويض الحق في الحياة، التهديد الأمني في المناطق المدنية، القصور المؤسسي
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن جلال الطعمة بعد تعرضه لطلق ناري مباشر في الرأس أودى بحياته على الفور، وذلك أثناء وقوفه أمام محله التجاري في حي الجبيلة بمدينة دير الزور.
التقييم الحقوقي:
يُشكّل هذا الحدث انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، ويُصنَّف ضمن **الإعدامات خارج نطاق القضاء**، لا سيما إذا ارتُكبت بدافع طائفي أو انتقامي.
وبالنظر إلى أن الجريمة وقعت في منطقة يُفترض أن تكون مؤمّنة من قبل الأجهزة الأمنية الرسمية، فإن فشل هذه الأجهزة في منع الجريمة أو ملاحقة الجناة يُعد **قصورًا مؤسسيًا جسيمًا** تتحمّل الحكومة السورية مسؤوليته الكاملة، سواء بالتقاعس أو بالتواطؤ غير المباشر.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة

- المادة 2: التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز، بما يشمل الحماية من التمييز الطائفي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، إذا تم في إطار نمط واسع النطاق أو منهجي
- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد القائم على أسس طائفية أو دينية

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن المواطن جلال الطعمة قُتل إثر إصابته برصاصة في الرأس أطلقها مسلحون مجهولون أمام محله في حي الجبيلة. المسلحون الذين نفذوا الجريمة كانوا مجهولي الهوية، وقد غادروا الموقع بعد تنفيذ العملية دون أن يتم تعقّبهم، ما يعكس هشاشة أمنية واضحة في منطقة من المفترض أنها خاضعة لسيطرة الحكومة السورية. الملابسات تشير إلى وجود دافع طائفي وراء الحادثة، لا سيما في ظل تصاعد حوادث القتل الانتقائي على الهوية الطائفية في أحياء مختلطة في دير الزور خلال الفترة الأخيرة.
- صورة للضحية

المحافظة: دير الزور
المكان: محافظة دير الزور <بلدة ذيبان <أمام منزل الضحية
التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025
نوع الانتهاك: القتل غير العمد الناتج عن إهمال واستخدام سلاح خارج القانون، الاستهتار بالحياة المدنية، انتهاك الحق في الحياة، تفلّت السلاح في الأوساط المدنية، القصور المؤسسي
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن معن محمد الحسن العبدالله إثر إصابته برصاصة طائشة خرجت من بندقية كان يلهو بها أحد أبناء العشائر أمام منزل الضحية في بلدة ذيبان شرقي دير الزور.
التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا خطيرًا **للحق في الحياة** كما تنص عليه المواثيق الدولية، حيث يؤدي **التسيب الأمني وغياب الرقابة على حمل السلاح** إلى سقوط ضحايا أبرياء في ظروف لا تتوفر فيها أي حماية قانونية للمواطنين.
كما يُصنف ضمن نمط **القتل بالإهمال المقترن بالتفريط المؤسسي**، ويُبرز فشل الدولة في ضبط أدوات العنف ومحاسبة المتسببين، ما يشكل **إخلالًا جسيما بالتزاماتها القانونية**.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الإنفاذ
- المادة 26: المساواة أمام القانون، ومنع الإفلات من العقاب

مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة النارية:

- الفقرة 2 و9: تقيد استخدام الأسلحة النارية في الأوساط المدنية، وضبطها وحيازة مرخصة

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن المواطن معن محمد الحسن العبدالله قُتل نتيجة إطلاق نار عشوائي أثناء لهو أحد أبناء العشائر بسلاحه قرب منزل الضحية في بلدة ذيبان. وبحسب الشهادات المحلية، فإن الحادثة تأتي ضمن سلسلة حوادث متكررة تُعرف في المنطقة باسم "القتل بالعرض"، وهي ظاهرة منتشرة نتيجة **الانتشار العشوائي للسلاح بأيدي أبناء المسؤولين والمتنفذين في القوات الرديفة**، دون وجود أي رقابة أمنية أو مساءلة قانونية. الحادثة ليست الأولى من نوعها في المنطقة، وتكرارها يرتبط بعدم اتخاذ أي إجراءات رادعة من قبل الجهات المسؤولة.

ثالثا ـ الجيش الإسرائيلي

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <منطقة يعفور

التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، تدخل عسكري أجنبي، عملية إنزال غير مشروعة، نهب ممتلكات عامة، تقويض الأمن الوطني، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام ثلاث مروحيات تابعة للجيش الإسرائيلي بتنفيذ عملية إنزال جوي في منطقة يعفور بريف دمشق، الواقعة على بعد 10 كيلومترات فقط من مركز العاصمة. أنزلت القوات الإسرائيلية وحدات مسلحة في موقع عسكري سابق للحرس الجمهوري، ونفذت عمليات تفتيش ونهب استهدفت تجهيزات عسكرية من بينها منظومة دفاع جوي. بقيت القوات الإسرائيلية في الموقع خمس ساعات قبل مغادرته بالمروحيات. حاول المدنيون تشكيل نقاط اعتراض شعبية لمنع توغل القوات باتجاه دمشق، وقاموا بالتواصل مع السلطات السورية دون أن يتلقوا أي استجابة، ما يُعد **قصورًا مؤسسيًا فادحًا في تأمين العاصمة**.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الحدث انتهاكًا خطيرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، ويُعد تدخلًا عسكريًا أجنبيًا غير مشروع، ارتكبه الجيش الإسرائيلي دون تفويض دولي، ما يؤدي إلى تهديد مباشر للسلامة الإقليمية ولأمن السكان المدنيين في العاصمة ومحيطها. كما يمثل الحادث خرقًا للقواعد الأساسية في القانون الدولي، وخصوصًا في ظل فشل الحكومة السورية في تأمين الحماية اللازمة، ما يُصنف كـ **قصور مؤسسي**.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: حماية الحياة الخاصة ومقرات الإقامة من التدخلات غير المشروعة

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 1: احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول
- المادة 2 (الفقرة 4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

القانون الدولي الإنساني / اتفاقيات جنيف:

- المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
- حظر الهجمات على الممتلكات المدنية غير المستخدمة لأغراض عسكرية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8: النهب كجريمة حرب
- المادة 7: الترويع المقصود للسكان كجريمة ضد الإنسانية (في حال تكرار النمط بشكل منهجي)

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدرنا في ريف دمشق أن ثلاث مروحيات إسرائيلية أنزلت قوات مسلحة في منطقة يعفور، وأجرت عمليات تفتيش داخل منشأة سابقة للحرس الجمهوري، واستولت على معدات عسكرية، فيما فشلت السلطات المحلية في الاستجابة لنداءات السكان.

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <ريف دمشق الغربي <قرية رخلة (ذات الغالبية الدرزية) <قرب الحدود اللبنانية <مقابل بلدة يحمر

التاريخ: **4** تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، تدخل عسكري، اقتحام تجمع سكني، ترويع مدنيين، تفتيش تعسفي، ترهيب جماعي، تقويض الأمن المحلي ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ الجيش الإسرائيلي لعملية اقتحام بري في قرية رخلة الدرزية بريف دمشق الغربي. دخلت 3 مدرعات إسرائيلية إلى القرية الواقعة على الحدود مع لبنان،

وأجرت عمليات تفتيش لمنازل السكان، وفحصت الهويات الشخصية للمواطنين بشكل تعسفي دون أي مذكرة قانونية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية ولحرمة التجمعات السكنية المدنية، كما تنتهك الحصانة التي يتمتع بها المدنيون بموجب القانون الدولي، خصوصًا في المناطق الحدودية غير النزاعية. اقتحام البيوت دون أوامر قانونية، وتفتيش السكان وفحص هوياتهم بوسائل قسرية، يشكل **خرقًا للحق في الخصوصية والأمان**، كما يدخل في إطار **الترويع الجماعي** ويهدد السلم الأهلي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: الحق في الخصوصية وعدم التعرض للتفتيش التعسفي
- المادة 12: حرية التنقل وعدم الإكراه أو الترهيب

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2 (الفقرة 4): حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقيات جنيف

- مبدأ حماية المدنيين من الأعمال العدائية والترويع الممنهج
- حظر عمليات التفتيش القسري دون إشراف قضائي في المناطق السكنية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: الترويع كفعل يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، في حال تم ضمن نمط متكرر أو ممنهج
- المادة 8: انتهاك حرمة الحياة الخاصة خلال نزاعات أو عمليات عسكرية بدون ضرورة عسكرية قصوى

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في ريف دمشق أن 3 مدرعات إسرائيلية دخلت قرية رخلة عند الفجر، واقتحمت منازل وقامت بتفتيشها دون مذكرة، واحتجزت عددًا من المواطنين مؤقتًا لفحص بطاقاتهم. حالة من الهلع سادت القرية وسط غياب أي تدخل من السلطة المحلية. يُعد هذا الاقتحام الأول من نوعه في قرية رخلة، ويشكل تصعيدًا ميدانيًا خطيرًا واستفزازًا للوجود المدني في منطقة حدودية حساسة.

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا <ريف درعا الغربي <منطقة حوض اليرموك <قرية صيصون

التاريخ: 4 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، عملية عسكرية أجنبية، مداهمات دون سند قانوني، تفتيش قسري، ملاحقة أفراد بقوائم اسمية، ترهيب جماعي، انتهاك الخصوصية والأمان ، ضعف الدولة المركزية
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول قوة عسكرية إسرائيلية مؤلفة من 6 عربات إلى قرية صيصون بمنطقة حوض اليرموك في ريف درعا الغربي. نفّذت القوة عملية مداهمة واسعة بحثًا عن أشخاص محددين بناءً على قوائم ولوائح اسمية كانت بحوزة الجنود، ما يشير إلى عمل استخباري ممنهج. أجرت القوات تفتيشات للمنازل، ما أدى إلى ترهيب السكان، خصوصًا في ظل غياب أي حماية محلية أو تحرك حكومي موازٍ.
التقييم الحقوقي: تُعد هذه الحادثة انتهاكًا صارخًا للسيادة الوطنية السورية واعتداءً على سلامة المدنيين وحرمة منازلهم وخصوصيتهم، كما تُظهر استهتارًا بالقانون الدولي من قبل جهة عسكرية أجنبية تستخدم أدوات القوة خارج أراضيها دون أي غطاء شرعي أو تفويض دولي.
التفتيش القسري والمداهمات دون سند قانوني، والملاحقة الاستخبارية عبر لوائح اسمية، ترقى إلى مستوى **الترهيب الجماعي وانتهاك الحق في الأمان**.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: حظر التدخل التعسفي في الخصوصية والمسكن
- المادة 14: ضمانات العدالة والمساواة أمام القانون

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2 (الفقرة 4): حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
- المادة 1: احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

اتفاقيات جنيف:

- حماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية الأجنبية
- حظر الترويع والاقتحامات دون ضرورة عسكرية ميدانية واضحة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: الترويع ضمن هجمات ممنهجة ضد السكان المدنيين
- المادة 8: الاعتداء على الممتلكات المدنية دون مبرر عسكري

التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في ريف درعا أن 6 عربات تابعة للجيش الإسرائيلي دخلت قرية صيصون عند الفجر، وبدأ الجنود بتنفيذ حملة مداهمات ممنهجة داخل المنازل، مدججين بلوائح اسمية جاهزة، وتم احتجاز عدد من الأهالي لفترات قصيرة واستجوابهم ميدانيًا وسط حالة من الخوف والترهيب.